ملحق
بنظام الشركة العربية لمصائد الأسماك

الباب الأول
الأسهم وحصص التأسيس والسندات

مادة (1)

رأس مال الشركة محدد بسبعين مليون ريال سعودي مقسمة إلى مليون سهم اسمي قيمة كل منها سبعون ريال سعودي اكتتب فيها بـ (.....) سهما دفع من قيمتها مبلغ (.....) ريالا سعودي عند الاكتتاب .

مادة (2)

يحدد مجلس الإدارة كيفية ومواعيد باقي قيمة الأسهم وكل مبلغ يتأخر سداده ، تستحق الشركة عنه فوائد تأخير بواقع 6% سنويا ، ويبدأ استحقاق الفوائد من اليوم المحدد للسداد دون حاجة إلى تنبيه أو أية إجراءات قانونية أخرى ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسئوليته وذلك بعد القيام بتنبيهه رسميا ضمن مهلة يحددها مجلس الإدارة دون أية إجراءات قانونية أخرى ، ويكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم مجلس الإدارة وصكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي وتسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك القديمة ، ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز . والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام القانونية العامة في هذا النظام .

مادة (3)

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الأسهم من سجل مكتب مرقوم وموقع من عضوين من أعضاء مجلس الإدارة وممهور بخاتم الشركة . ويكون للأسهم كوبونات بأرقام متتابعة موضح بها رقم السهم .

مادة (4)

يترتب على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة (5)

كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تقر الشركة إلا بمالك واحد للسهم .

مادة (6)

أ- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اتفاقية إنشاء الشركة ، يكون تداول الأسهم بموجب تنازل موقع من المتنازل والمتنازل إليه ومصدق عليه من الشركة أو بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ، ويثبت ذلك في دفتر خاص يحفظ لدى الشركة .
ب- تحدد الحكومات للأعضاء علاقاتها مع مواطنيها المساهمين في رأس مال الشركة .

مادة (7)

تكون مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة ما يمتلكون من الأسهم .

مادة (8)

تعطي جميع الأسهم ـ دون أن تميز بينها ـ حصصا متساوية في ملكية موجودات الشركة وفي اكتساب الأرباح وذلك على النحو المبين في الباب الخامس من هذا النظام .

مادة (9)

آخر مالك يكون اسمه مقيدا في سجل الشركة ، هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبالغ التي تستحق لسهمه في حالة قسمة ممتلكات الشركة أما بالنسبة للأرباح فهذه تصرف إلى حاملي الكوبونات .

مادة (10)

للجمعية العمومية أن تصدر سندات من أي نوع بما لا يجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الإدارة طريقة الإصدار .

الباب الثاني
الجمعية العمومية

مادة (11)

تتألف الجمعية العمومية من ممثلي الحكومات العربية المساهمين في رأس مال الشركة الذين لا تقل ملكية كل منهم عن خمسين سهما ، وتعتبر الجمعية العمومية ممثلة لجميع المساهمين متى كان انعقادها صحيحا .

مادة (12)

أ- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المحددين في إعلان الدعوة ويجوز دعوتها لعقد اجتماعات غير عادية في الأحوال الآتية :
1- إذا رأي مجلس الإدارة ضرورة لذلك .
2- بناء على طلب مساهم أو مجموعة من المساهمين يمتلكون 25% من رأس المال على الأقل وذلك لبحث موضوع معين .
3- عن طريق المراقب مباشرة في حالات الاستعجال القصوى وفي هذه الحالة يتولى المراقب بنفسه وضع جدول الأعمال واتخاذ إجراءات النشر .

ب- تعقد الجمعية العمومية الأولى في نهاية السنة المالية الأولى على ألا تقل المدة منذ قيام الشركة عن ستة أشهر .

مادة (13)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مركز الشركة ويجوز عقدها في أي مكان آخر بناء على طلب مساهم أو مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون ربع الأسهم على الأقل .

مادة (14)

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة رسائل بالبريد المسجل توجه إلى كل من المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل وتعزز هذه الدعوة برقيا أو بالتلكس قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بمدة ملا تقل عن خمسة عشر يوما ويجب أن تشمل الدعوة جدول الأعمال.

مادة (15)

تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كانت تمثل أكثر من 50% من رأس مال الشركة ، وإذا لم يكتمل هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الأولى فإن الجمعية العمومية تنعقد بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويكون انعقادها صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت من يرأس الجمعية مرجحا .

مادة (16)

يرأس الجمعية العمومية رئيس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو عضو مجلس الإدارة الذي يحل محل الرئيس ونائبه في حالة غيابهما ويكون للجمعية سكرتير وعدد من جامعي الأصوات يعينهم رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة (17)

بالإضافة إلى ما وردت بشأنه نصوص خاصة ، تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

أ- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن حالة الشركة .
ب- النظر في التقرير السنوي الذي يعده المراقب .
ج- النظر في التصديق على الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين .
د- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
هـ- اختيار المراقب وتحديد أتعابه .
و- تعديل النظام الملحق بالاتفاقية .

مادة (18)

لا تتداول الجمعية العمومية إلا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها طبقا لما ورد في إعلان الدعوى .

مادة (19)

أ- تدون مناقشات الجمعية العمومية في محاضر في سجل خاص .
ب- يعد كشف خاص بأسماء الأعضاء الحاضرين وعدد الأسهم التي يمثلونها .
ج- توقع المحاضر والكشوف المشار إليهما في الفقرتين من الرئيس والسكرتير وأحد جامعي الأصوات .

مادة (20)

لكل عضو عن نفسه ، عن كل عضو من موكليه صوت واحد لكل خمسين سهما .

مادة (21)

فيما لم يرد بشأنه نص ،تصدر قرارات الجمعية بأغلبية عدد الأصوات التي يمتلكها الأعضاء الحاضرون ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء الغائبين منهم والمعارضين .

مادة (22)

تثبت مداولات الجمعية العمومية أمام القضاء أو أية جهة أخرى بموجب نسخ مطابقة لأصل محاضر الجلسات أو أجزاء منها على أن تكون هذه النسخ موقعة من الرئيس أو نائبه بما يفيد مطابقتها للأصل تماما .

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة (23)

يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عشرة أعضاء على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية بشرط ألا تقل نسبة مساهمة العضو في رأس مال الشركة عن 1% .

مادة (24)

تكون عضوية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (25)

أعضاء مجلس الإدارة عند قيامهم بوظائفهم وفي حدود وكالتهم لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد لأعضائه أو للدول المؤسسة فيه أي عقد من عقود المعاوضة إذا تجاوز الغبن فيه 110% من قيمته وقت التعاقد .

مادة (26)

تعين الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة مدير عام الشركة وتحدد مدة رئاسته ومكافأته

مادة (27)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء ويكون لهذا الأخير مجموع عدد الأصوات ، التي يملكها بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن العضو الذي أنابه عنه ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة (28)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت المصلحة إلى ذلك ، بناء على دعوى رئيس مجلس الإدارة مدير عام الشركة أو بناء على طلب مقدم من ثلاثة أعضاء آخرين على الأقل ، ويكون انعقاد المجلس في المركز الرئيسي للشركة ، ويجوز عقده في مكان آخر على أن يتم إخطار جميع الأعضاء بذلك قبل موعد الانعقاد بوقت كاف .

مادة (29)

يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية العادية لعدد أعضائه وعلى ألا يقل مجموع ما يملكونه عن نصف عدد الأسهم على الأقل .

مادة (30)

أ- يحسب عند التصويت (.....) صوتا لكل عضو أيا كان عدد الأسهم التي يمتلكها ثم يضاف إلى ذلك صوت واحد عن كل سهم يمثله العضو .
ب- فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (31)

أ- تدون مناقشات مجلس الإدارة في محاضر تثبت في سجل خاص
ب- يعد كشف خاص بأسماء الأعضاء الحاضرين وعدد الأسهم التي يمثلونها .
ج- توقع المحاضر والكشوف المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرين .

مادة (32)

يمثل رئيس المجلس المدير العام أو من ينيبه ، الشركة أمام القضاء في جميع الدعاوى التي ترفع منها أو عليها .

مادة (33)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة المدير العام أو من يقوم مقامه عند غيابه ، وكل عضو ينتخبه المجلس لهذا الغرض .

مادة (34)

بمراعاة ما وردت بشأنه نصوص خاصة بالنسبة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة سلطة في إدارة أعمال الشركة وعلى الأخص :

أ- سداد جميع المصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة وتسجيلها .

ب- مباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد الشركة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك .

ج- تحديد المصاريف العمومية للإدارة .

د- وضع اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وإدارة أعمال الشركة وعرضها على الجمعية العمومية لتصديقها .

هـ- إبرام جميع العقود وأيا كان موضعها .

و- الترخيص بسحب وتسجيل وبيع الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة .

ز- الترخيص برفع الدعاوى أمام القضاء وعقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم . ورفع المعارضات وتوقيع الحجوزات وإجراء التسجيلات العقارية وشطب التأشيرات والتنازل عن حقوق الامتياز والرهون .

ح- تقرير كيفية استثمار أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي .

مادة (35)

تحدد الجمعية العمومية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار منها .

الباب الرابع
المراقب

مادة (36)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يلزم أن يكون المراقب من بين المساهمين في الشركة ويقوم المؤسسون بتعيين أول مراقب للشركة ليتولى مهام عمله حتى تاريخ انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العمومية .

مادة (37)

يتولى المراقب السهر على نظام الشركة وعلى الأخص :

أ- مراجعة الجرد والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العمومية وفي سبيل تسهيل مهمته يجب أن تقدم إليه دفاتر الحسابات وبالجملة جميع أوراق الشركة ومستنداتها التي يطلب الاطلاع عليها .

ب- مراجعة حالة الصندوق ومحفظة الأوراق المالية في كل وقت يحدده لذلك .

مادة (38)

يستحق مراقب الحسابات مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية .

الباب الخامس
السنة المالية ـ الجرد ت الحساب الختامي ـ الاحتياطي ـ توزيع الأرباح

مادة (39)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتنتهي أول سنة مالية في 31 ديسمبر .

تنعقد الجمعية العمومية العادية الأولى في نهاية السنة المالية وتتناول أبحاثها المدة التي انقضت منها على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر وإلا فتعقد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

مادة (40)

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بحقوق والتزامات الشركة على أن تكون القائمة المذكورة معتمدة من المراقب ز ويوضع الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمها إلى الجمعية العمومية لإقرارهما تحت نظر المساهمين بمركز الشركة طوال الخمسة عشر يوما التي تسبق التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية .

ويجب أن تنشر المستندات الدالة عن الحالة السنوية للشركة من حيث الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير المراقب على أن يتم نشر تلك المستندات كاملة في إحدى الجرائد اليومية من التي تصدر في عواصم الدول التي ينتمي لها المساهمون بجنسيتهم ، ويجب أن يتم النشر قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية بشهر على الأقل

مادة (41)

يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالكيفية الآتية :

أ- يخصص أولا مبلغ يوازي عشرة في المائة من الأرباح لتكوين احتياطي ويوقف حجز هذا المبلغ كلما بلغ مجموع الاحتياطي ما يساوي نصف رأس مال الشركة ،
وإذا نقص الاحتياطي لأي سبب من الأسباب تعين العودة إلى الاقتطاع .

ب- ثم يخصم مبلغ يكفي لتوزيع ربح بواقع 5% كحد أدنى للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة فإذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها عن أرباح السنين القادمة . وما يتبقى بعد ذلك من الأرباح والخاص بالمساهمين يمكن ترحيله كله أو بعضه إلى السنة التالية أو تخصيصه لتكوين مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

مادة (42)

يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الإدارة في أفضل الطرق لاستخدامه في مصلحة الشركة

مادة (43)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والزمان الذين يحددهما مجلس الإدارة .

الباب السادس
الحل والتصفية

مادة (44)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل الموعد المحدد لبقائها ما لم تقرر الجمعية العمومية غير العادية غير ذلك .

مادة (45)

أ- في الأحوال التي تنقضي فيها الشركة تقرر الحكومات المؤسسة بناء على اقتراح الجمعية العمومية تصفية الشركة بتعيين مصف واحد أو أكثر وتحديد سلطاتهم .
ب- تنتهي وكالة مجلس الإدارة بمجرد تعيين المصفي .
ج- تستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتقرر إخلاء المصفي من مسئوليته .

الباب السابع
المنازعات

مادة (46)

أ- أي خلاف يتعلق باتفاقية إنشاء الشركة أو بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل ، سواء عن طريق التحكيم الذي يتم باختيار كل طرف من الخلاف محكما من جانبه ، ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث يرجح ويلزم كافة الأطراف بنتيجة التحكيم .
ب- لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العمومية ، فإذا لم يتيسر للجمعية العمومية تسوية النزاع فإنه يتم الفصل فيه بواسطة التحكيم أو التوفيق .

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة (47)

تعتبر المصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة أتعاب في سبيل تأسيس الشركة بحساب المصروفات العامة للشركة .

مادة (48)

يعتبر هذا النظام ملحقا بالاتفاقية المعقودة بين الحكومات العربية لإنشاء الشركة العربية لمصائد الأسماك ويأخذ حكمها .